المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 31 كانون الثاني/ يناير، 2024

قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة

نزار أيوب

قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة

سلسلة: تقييم حالة

31 كانون الثاني/ يناير، 4

نزار أيوب

حائز على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، وهو محام ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ومتخصص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عمل كمحام وباحث قانوني مع مؤسسة «الحق» الفلسطينية في رام الله في الفترة 2000-2013. له العديد من الدراسات التي تعنى بالوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان) منذ عام 1967 وخاصة المكانة القانونية لمدينة القدس ومواطنيها الفلسطينيين. يعمل حالياً مديراً للمرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد اعتمد في الفترة 2014-2015 مستشاراً وباحثاً لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد) في مجال التجارة الدولية والقوانين الدولية والداخلية (الإسرائيلية والفلسطينية) التي تحكم عملية التجارة الفلسطينية.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2024

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

مقدمة 1

أولًا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والتدابير المؤقتة (الاحترازية) 2

ثانيًا: أبرز ما جاء في مرافعات الأطراف بشأن فرض تدابير مؤقتة 5

ثالثًا: قرار المحكمة وإشكاليات تنفيذه 9

خلاصة 11

مقدمة

رفعت دولة جنوب أفريقيا في 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023 دعوى ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع القائم بين الطرفين حول مسؤولية إسرائيل عن أفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، منتهكة بذلك التزاماتها الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي انضمت إليها كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل[1]. يشار إلى أن هذه الاتفاقية الوحيدة التي اعترفت إسرائيل بموجبها بصلاحية المحكمة في الفصل في النزاعات التي تنشأ بينها وبين أطراف آخرين بشأن تفسيرها أو تطبيقها، في حين تحفظت على اختصاص المحكمة في بقية المعاهدات الدولية التي وقعتها منذ تأسيسها قبل ما يزيد على 75 عامًا[2].

تضمّن طلب جنوب أفريقيا التماسًا من المحكمة بفرض تدابير مؤقتة (احترازية) نظرًا إلى ارتباطها بالحقوق موضوع النزاع، ولأهميتها القصوى في ضمان الحماية العاجلة والكاملة للفلسطينيين الذين ما زالوا يتعرضون لأخطار جسيمة، نتيجة استمرار أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأيضًا من أجل الحفاظ على الحقوق الخاصة بأيٍّ من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون الأساسي للمحكمة[3].

وحيث إن هيئة المحكمة مؤلفة من 15 قاضيًا، ولا تضم حاليًا قضاة يحملون جنسيات كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل، فإنه يحق لكلٍّ منهما انتداب قاضٍ يحمل جنسيتها، لتصبح هيئة المحكمة مكونة من 17 قاضيًا[4]. وقد انتدبت جنوب أفريقيا القاضي ديكغانغ موسينيكي Dikgang Moseneke، وهو نائب سابق لرئيس المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا[5]، ومعتقل سياسي، أمضى عشر سنوات مع نيلسون مانديلا Nelson Mandela في جزيرة روبين[6]، بينما انتدبت إسرائيل القاضي أهارون باراك Aharon Barak رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية سابقًا، الذي وصفه الإعلام العبري الرسمي بالصهيوني الذي يشكل «سترة واقية لإسرائيل» في المحكمة[7]. إلا أن أصواتًا أخرى داخل إسرائيل أكدت أن مهمة القاضي باراك ستتمثل بمواصلة النهج الذي كرس له حياته المهنية، بإضفاء الشرعية على جرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين والإشادة بالديمقراطية الإسرائيلية[8]. وكلفت إسرائيل أيضًا مالكوم شو Malcolm Shaw، وهو محامٍ بريطاني يبلغ من العمر 76 عامًا، لتمثيلها في الدعوى المرفوعة ضدها، ووصفته بأنه يهودي صهيوني وصاحب خبرة واسعة في القانون الدولي[9].

عقدت المحكمة جلستين علنيتين في 11 و12 كانون الثاني/ يناير 2024، خُصصتا للاستماع إلى مرافعات طرفي النزاع (جنوب أفريقيا وإسرائيل) بخصوص طلب الالتماس بفرض تدابير مؤقتة[10]، وفي حين كان التوقع السائد

1 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures, 29 December 2023 ," ICJ, accessed on 30/12/2023, at: https://bit.ly/3TNIlOx.

2 Meron Rapoport, "Will the ICJ Find Israel Guilty of Genocide?" *+972 Magazine*, 11/1/2024, accessed on 13/1/2024, at: https://bit.ly/48zpwDe.

3 The United Nations, International Court of Justice, "Statute of the International Court of Justice," article 41, accessed on 2/1/2024, at: https://bit.ly/3vooOdC

4 Ibid, Article 31.

5 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), 11 January 2024, Verbatim Record 2024/1," ICJ, accessed on 14/1/2024, at: https://bit.ly/3RZ07Mr.

6 Rapoport.

7 "تعيين أهارون باراك قاضيًا إسرائيليًا في محكمة لاهاي يشكل صدمة للبلاد"، **هآرتس**، 2024/1/8، شوهد في 2024/1/8، في: https://bit.ly/3HbhpAM (بالعبرية)؛ ينظر: "رغم تعرضه لهجوم من اليمين واليسار، إلا أن أهارون باراك يرى في تعيينه مهمة صهيونية"، **معاريف**، شوهد في 2024/1/8، في: https://bit.ly/48EYA4G (بالعبرية)

8 Orly Noy, "At the Hague, Aharon Barak will Play Dr. Jekyll to Israel's Mr. Hyde," *+972 Magazine*, 10/1/2024, accessed on 13/1/2024, at: https://bit.ly/3vEy1P6

9 "يهودي صهيوني ومحترف في القانون الدولي: هذا هو البروفيسور البريطاني الذي مثل إسرائيل في لاهاي"، **يديعوت أحرونوت**، 2024/1/4، شوهد في 2024/1/5، في: https://bit.ly/3H8dDID (بالعبرية)

10 "Proceedings Instituted by South Africa against Israel on 29 December 2023, Request for the Indication of Provisional Measures Public Hearings to be Held on Thursday 11 and Friday 12 January 2024," International Court of Justice (ICJ), *Press Release* 2024/1, 3/1/2024, accessed on 4/1/2024, at: https://bit.ly/3TNIlOx

بأن المحكمة ستصدر قرارًا بهذا الشأن في غضون أسابيع، كما يُستدل من التماسات مشابهة (غامبيا ضد ميانمار '72 يومًا'، البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا '48 يومًا'، أوكرانيا ضد روسيا '9 أيام')، جاء قرار المحكمة في هذه القضية بخلاف كل التوقعات[11]؛ إذ أصدرت المحكمة قرارها في 26 كانون الثاني/ يناير 2024؛ أي بعد أسبوعين من انتهاء جلسات الاستماع لمرافعات الأطراف، وهي أقصر مدة تصدر فيها المحكمة أمرًا بفرض تدابير مؤقتة لمنع أفعال إبادة جماعية.[12]

أولًا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والتدابير المؤقتة (الاحترازية)

أُنشئت محكمة العدل الدولية في عام 1945 بوصفها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة[13]، ولها نظام أساسي خاص بها ينظم عملها، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافًا فيه[14]. يشمل اختصاص المحكمة جميع المسائل التي يحيلها الأطراف المتنازعون إليها، إضافة إلى القضايا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة[15]. وتنظر المحكمة أيضًا في المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدات، وأي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، وطبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عند خرق التزام دولي، شريطة أن تكون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة قد أبدت اعترافها باختصاص المحكمة في الفصل في هذه المنازعات[16].

يتعيّن على المحكمة الفصل في النزاعات، وفق القانون الدولي واستنادًا إلى الاتفاقات والعادات الدولية المرعية (العرف الدولي) ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، إضافة إلى قرارات المحاكم (السوابق القضائية) ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام باعتبارها مصادر احتياطية للقانون الدولي[17]. وتمتلك المحكمة، خلال النظر في أي قضية محل نزاع، صلاحية فرض تدابير مؤقتة ملزمة قانونًا للأطراف[18]، عندما تتطلب الظروف مثل هذا الإجراء لحفظ حقهم، وتبلغ أطراف الدعوى ومجلس الأمن فورًا بالتدابير المتخذة لغاية صدور حكم نهائي في القضية[19]. وتتخذ المحكمة تدابير مؤقتة، بناء على طلب خطي من أطراف النزاع، يحدد التدابير المطلوبة، والأسباب التي يستند إليها، والنتائج التي قد تترتب على رفض الطلب.[20] ولا يتعين على مقدم الطلب إثبات صحة ادعاءاته في موضوع القضية للحصول على التدابير المؤقتة، بل يكفي إثبات أن الحقوق المتنازع عليها واقعية ومعقولة، وأن التدابير المطلوبة عاجلة ومرتبطة بتلك الحقوق، وأن الفشل في منحها سيفضي إلى أضرار إضافية لا يمكن إصلاحها[21]. وقد أكدت المحكمة هذه المسألة في عدة مناسبات، بالإشارة إلى أنه يجري استيفاء شرط الاستعجال في اتخاذ التدابير المؤقتة عندما تكون الأفعال

11 "دعوى جنوب أفريقيا بشأن الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات"، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023/1/18، شوهد في 2023/1/23، في: https://bit.ly/3Oin8sx

12 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), The Court Indicates Provisional Measures," The International Court of Justice *Press Release*, 26/1/2024, accessed on 20/1/2024, at: https://bit.ly/3uad9yB.

13 الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 (النص الكامل)**، المادة 1، شوهد في 2023/1/19، في: http://tinyurl.com/2bexhfd7

14 المرجع نفسه، المادة 93.

15 المرجع نفسه، المادة 36 (1).

16 المرجع نفسه، المادة 36 (2).

17 المرجع نفسه، المادة 38.

18 International Court of Justice (ICJ), *Report of the Judgements, Advisory Opinions and Orders, La Grande Case, (Germany v. United States of America), Judgement of 27 June 2001*, accessed on 31/8/2023, at: https://bit.ly/2wKhKdn.

19 الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة 41.

20 The United Nations, International Court of Justice, *Rules of the Court of Justice, Adopted on 14 April 1978 and Entered into Force on 1 July 1978*, article 73, accessed on 2/1/2024, at: https://bit.ly/48oiJwo.

21 Mark Lattimer, "What will the International Court of Justice Order on Genocide in Gaza?" *Lawfare*, 17/1/2024, accessed on 23/1/2024, at: https://bit.ly/495PGO2.

عرضة للتسبب في ضرر قد يحدث في أي لحظة، قبل أن تتخذ المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية[22]. ومن هذا المنطلق، عادة ما يطلب أطراف النزاع من المحكمة فرض تدابير مؤقتة، في سياق النظر في القضة موضع النزاع بينهم، من أجل الوقف الفوري لانتهاك القانون الدولي العرفي والتعاقدي. وللمحكمة عندما يطلب منها الإشارة إلى مثل هذه التدابير أن تشير بتدابير مختلفة اختلافًا كليًّا أو جزئيًّا عن التدابير المطلوبة، أو أن تشير بتدابير ينبغي أن يتخذها أو يتقيد بها الطرف ذاته الذي تقدم بالطلب[23].

كانت المطالبات بفرض تدابير مؤقتة دائمًا حاضرة في صلب القضايا التي قُدِّمَت إلى المحكمة فيما يتعلق بانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن ضمنها القضية التي قدمتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في 25 شباط/ فبراير 2022، والتي تضمنت طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة تلزم الأخير بأن يوقف عملياته العسكرية التي بدأها في 24 شباط/ فبراير، والامتناع عن توسيع تلك العمليات، بذريعة منع الإبادة الجماعية المزعومة أو المعاقبة عليها والتي ترتكبها سلطات أوكرانيا ضد المواطنين في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك[24]. وقد استجابت المحكمة لالتماس أوكرانيا بأن أصدرت في 16 آذار/ مارس 2022 أمرًا بفرض تدابير مؤقتة، وذلك بعد 19 يومًا من تقدم أوكرانيا للطلب، وقد صوّت بموجبه 13 قاضيًا (باستثناء نائب الرئيس القاضي الروسي كيفوركيان والقاضي الصيني) لصالح تعليق روسيا لعملياتها العسكرية على الفور، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع أي قوات أو منظمات تابعة لها أو تعمل تحت إمرتها من توسيع هذه العمليات. كما صوّت القضاة بالإجماع لصالح تدبير مؤقت، يقضي بامتناع طرفي النزاع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة[25].

والأمر اللافت في هذه القضية إشارة المحكمة إلى تعهد جميع الدول الأطراف بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفقًا للمادة الأولى من الاتفاقية والتي لا تحدد أنواع التدابير التي قد يتخذها الطرف المتعاقد للوفاء بهذا الالتزام، إضافة إلى تأكيدها واجب تنفيذ الأطراف لهذا الالتزام بحسن نية، مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، خصوصًا الديباجة والمادتين الثامنة والتاسعة. وعملاً بالمادة الثامنة، فإنه «لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع أفعال الإبادة الجماعية وقمعها»، في حين تنص المادة التاسعة على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يعرض على المحكمة نزاعًا يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها[26]. وهذا يؤكد مدى حرص المحكمة على ممارسة اختصاصها في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال اعتماد التفسير الموسع للاتفاقية المتمثل بالتزام الدول بها، وهو واجب دولي تجاه الكافة.

في قضية أخرى قدمتها البوسنة والهرسك لدى المحكمة ضد جمهورية يوغسلافيا في 20 آذار/ مارس 1993، طلبت بموجبها فرض تدابير مؤقته لوقف انتهاكات يوغوسلافيا لاتفاقية منع جريمة الإبادة، واحترام قوانين الحرب الدولية العرفية وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977، إضافة إلى وقف ممارسات التطهير العرقي الممنهجة ضد مواطني البوسنة والهرسك بصفة فورية، وجرائم القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب والاغتصاب والإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء،

22 Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures. See: *The Gambia v. Myanmar, Provisional Measures, Order of 23 January 2020,* p. 24, para. 65; and *Ukraine v. Russian Federation, Provisional Measures, Order of 16 March 2022*, pp. 226-227, para. 66.

23 الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة 75(2).

24 International Court of Justice, "Request for the Indication of Provisional Measures (Ukraine *v.* Russian Federation)," 26 /2/2022, accessed on 17/1/2023, at: https://bit.ly/4b7IF11

25 International Court of Justice, "Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation), Request for the indication of Provisional Measures," Summary 2022/2, 16/3/2023, accessed on 20/1/2024, at: https://bit.ly/3U8bDaR.

26 International Court of Justice (ICJ), "Allegations of Genocide under the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 16 March 2022, para. 56," accessed on 22/1/2024, at: https://bit.ly/3SeiFsb.

والتوقف عن قصف المناطق السكنية والتدمير العشوائي للقرى والبلدات والأحياء والمدن والمؤسسات الدينية، وعدم تجويع السكان المدنيين من خلال قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية المرسلة إليهم[27].

قبلت المحكمة طلب البوسنة والهرسك، وأشارت في 8 نيسان/ أبريل 1993 (أي بعد ستة أسابيع) إلى بعض التدابير المؤقتة التي ألزمت بموجبها حكومة يوغوسلافيا والقوات العسكرية وشبه العسكرية والمؤسسات التابعة لها بوقف انتهاكاتها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، وعدم التآمر لارتكاب أفعال الإبادة ضد سكان البوسنة والهرسك المسلمين أو ضد أي مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية أخرى[28] .وقد أصدرت المحكمة حكمها النهائي في موضوع الدعوى في 26 شباط/ فبراير 2007 (أي بعد 14 عامًا من المداولات)، ووجدت أن عمليات القتل الجماعي وغيرها من الفظائع التي ارتُكبت أثناء النزاع في جميع أنحاء أراضي البوسنة والهرسك لم تصل إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية لعدم ثبوت القصد الجنائي (النية) لحكومة يوغوسلافيا في التدمير الكلي أو الجزئي لسكان البوسنة والهرسك المحميين[29]. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن عمليات القتل التي ارتكبها جيش جمهورية صربيا Army of the Republic of Srpska-VRS في سريبرينيتشا بعد أن استولى عليها في تموز/ يوليو 1995، والتي راح ضحيتها 7000 مسلم، ارتُكبَت بقصد القضاء على مجموعة من المسلمين البوسنيين في تلك المنطقة، وأن هذه الجريمة ترتقي إلى درجة الإبادة الجماعية[30]. ووجدت المحكمة أيضًا أن صربيا انتهكت التزامها بموجب الاتفاقية بفشلها في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا[31].

أودعت غامبيا في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 دعوى في المحكمة ضد ميانمار، استندت بموجبها إلى نص المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص على التزام الدول الأطراف بأن تعرض على المحكمة أي نزاع ينشأ بينها حول تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية[32]. وقد طلبت غامبيا من المحكمة فرض تدابير مؤقتة لحمل ميانمار على الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، والوقف الفوري لجرائم الإبادة الجماعية، والقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، وحرق الممتلكات التي ارتكبها جيش ميانمار ضد أقلية الروهينغا المسلمة، إضافة إلى أفعال التطهير العرقي التي بدأت في آب/ أغسطس؛ ما أجبر 740 ألفًا منهم على اللجوء إلى بنغلاديش[33] . وقد بنت غامبيا ادعاءها على استنتاجات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول وجود نية لدى ميانمار بالإبادة الجماعية لأقلية الروهينغا بحرمانهم من حقوقهم الجماعية، وتجاهل الحكومة لإشاعة خطاب الكراهية ضدهم وازدرائهم، بل تآمرها في التحريض على هذا الخطاب، وشيطنة جماعة الروهينغا، وتصويرها على أنها تشكل تهديدًا للأمة وطابعها البوذي.[34] وقد استجابت المحكمة لطلب غامبيا وأصدرت في 23 كانون الثاني/ يناير 2020 (أي بعد عشرة أسابيع من تاريخ تقديم الدعوى) أمرًا بفرض تدابير مؤقتة ضد حكومة ميانمار لمنع جميع أعمال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في

---

27 International Court of Justice, "Case Concerning the Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Request for the Indication of Provisional Measures, International Court of Justice, Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro), Overview of the Case, Order of 8 April 1993," accessed on 8/1/2023, at: https://bit.ly/3RWyiEq.

28 International Court of Justice, "Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina V. Yugoslavia (Serbia and Montenegro), Request for the Indication of Provisional Measures Order of 8 April 1993, para. 25," accessed on 8/1/2024, at: https://bit.ly/3HpyiYt.

29 Ibid.

30 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," Review of the case.

31 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," *Press Release*, 26/2/2007, accessed on 12/1/2024, at: https://bit.ly/48VSSvB.

32 الأمم المتحدة، **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، شوهد في 2023/12/30، في: https://bit.ly/3S1Tfil

33 International Court of Justice, "Application Instituting Proceedings and Request for the Indication of Provisional Measures (the Gambia v. Myanmar)," 11/11/2019, accessed on 7/1/2024, at: https://bit.ly/3SfyqAf; "Question and Answers on Gambia's Genocide Case Against Myanmar before the International Court of Justice," Human Rights Watch, 5/12/2019, accessed on 12/1/2023, at: https://bit.ly/47jdHjo.

34 Ibid.

المادة الثانية من الاتفاقية، وامتناع جيشها عن ارتكاب الإبادة الجماعية، إضافة إلى اتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على الأدلة ذات العلاقة، وتقديم تقرير عن سير تنفيذها للأمر خلال أربعة أشهر، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك.[35]

في مسألة مختلفة تخص التعذيب في سورية، قدمت حكومتا هولندا وكندا قضية لدى المحكمة في 23 حزيران/ يونيو 2023 للفصل في نزاعهما مع الحكومة السورية بشأن عدم إيفاء الأخيرة بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، تضمنت التماسًا لفرض تدابير مؤقتة للوقف الفوري للتعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز السورية من أجل حماية حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والعقلية[36]. وقد حددت المحكمة جلسة الاستماع إلى مرافعات الأطراف في 19 تموز/ يوليو 2023[37]، إلا أنها أُجِّلَت إلى 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وذلك بطلب من الحكومة السورية التي تخلفت عن الحضور[38]، مع العلم أنها كانت قد طلبت من المحكمة تأجيل المرافعات الشفوية. وقد توصلت المحكمة بعد مرافعات كل من هولندا وكندا إلى استنتاج يقضي بتوافر الشروط الكافية لفرض تدابير مؤقتة، وأصدرت في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023؛ أي بعد حوالى خمسة أشهر، أمرًا ملزمًا يقضي بفرض تدابير مؤقتة[39]. ونصّ الأمر على أنه في انتظار صدور القرار النهائي في القضية، يتعين على سورية الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والوقف الفوري لكل ممارسات التعذيب أو غيرها من أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على الأدلة ذات العلاقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما فيها التقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي أو غيرها من سجلات الإصابات والوفيات[40].

ثانيًا: أبرز ما جاء في مرافعات الأطراف بشأن فرض تدابير مؤقتة

استندت دعوى جنوب أفريقيا إلى المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص على حقوق الأطراف المتعاقدين في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم، بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، والتي تشمل أيضًا النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن منع الإبادة الجماعية، أو معاقبة أي شخص ضالع في التآمر على ارتكابها، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو الاشتراك فيها[41]. وبينت جنوب أفريقيا طبيعة القواعد الآمرة لحظر الإبادة الجماعية وطابع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه الكافة بموجب الاتفاقية، والتي يحظر مخالفتها تحت أي ظرف، ولأي سبب كان، ولا يجوز التذرع بأي حجة لارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو تبريرها. وبناءً عليه، فإن طلب التماس بفرض تدابير مؤقتة يستهدف ضمان الحماية العاجلة للفلسطينيين في غزة الذين ما زالوا معرضين لخطر جسيم ومباشر، جراء استمرار أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضدهم[42].

---

35 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia *v.* Myanmar) Request for the Indication of Provisional Measures," Summary 23/1/2020, accessed on 12/1/2024, at: https://bit.ly/3HgGNp1.

36 International Court of Justice, " Case Concerning the Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Request for the Indication of Provisional Measures, International Court of Justice, Bosnia *and He*rzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro), Order of 8 April 1998," accessed on 1/9/2023, at: https://bit.ly/3TNSzyG.

37 International Court of Justice, "Application of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Canada and the Netherlands v. Syrian Arab Republic), Request for the Indication of Provisional Measures," *Press Release* No. 2023 / 38 public hearings to open on Wednesday, 19/7/2023, accessed on 4/1/2024, at: https://bit.ly/48Myg9m.

38 International Court of Justice, "Application of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Canada and the Netherlands v. Syrian Arab Republic), Request for the Indication of Provisional Measures," *Press Release* No. 2023 / 41 Public Hearings Postponed Until October 2023, accessed on 4/1/2024, at: https://bit.ly/3vLlkBP.

39 "Statute of the International Court of Justice," article 41.

40 International Court of Justice, "Application of the Convention Against Torture and other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment (Canada and the Netherlands *v.* The Syrian Arab Republic), Request for the Indication of Provisional Measures 16 November 2023," *Press Release* 2023/38, accessed on 3/1/2024, at: https://bit.ly/3NMAb5e.

41 الأمم المتحدة، **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، المواد 1، 2، 3، 9.

42 International Court of Justice, Application, Para 13.

وطلبت جنوب أفريقيا في سياق الدعوى التي قدمتها ضد إسرائيل من المحكمة أن تبتّ في المسائل القانونية موضع الخلاف بين الطرفين بشأن أفعال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، منتهكةً التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية[43]. وقد تضمنت الدعوى التماسًا بفرض تدابير مؤقتة لمنع أفعال الإبادة الجماعية المنسوبة إلى إسرائيل[44]، لفشلها منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في منع الإبادة الجماعية وفي مقاضاة التحريض المباشر والعلني عليها، فضلًا عن ضلوعها في أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة. واعتبرت جنوب أفريقيا أن إسرائيل تخاطر بالانخراط في أعمال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين بصفة أكبر، وذلك في ظل تقاعسها الواضح عن منع التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في إسرائيل أو معاقبتهم على ذلك. وقد أظهر الفريق القانوني لجنوب أفريقيا في معرض مرافعته أمام المحكمة في 11 كانون الثاني/ يناير 2024 حقيقة أن أفعال إسرائيل تنطوي على نية واضحة للإبادة الجماعية للفلسطينيين في قطاع غزة بصفتهم جزءًا من المجموعة الوطنية والعنصرية والإثنية الفلسطينية الأوسع، مؤكدًا أن سلوك المسؤولين وأجهزة الدولة في إسرائيل ينتهك التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية[45].

استعرضت جنوب أفريقيا في متن الدعوى وخلال مرافعتها أمام المحكمة أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في غزة والمتمثلة بالقتل الجماعي، وخاصة الأطفال الذين يُقتلون بأعداد كبيرة؛ والتسبب في أذى جسدي وعقلي خطير للفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال؛ وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير حياة الفلسطينيين على نحو جماعي من خلال الطرد من المنازل والتهجير والتدمير الواسع النطاق للمنازل والمناطق السكنية؛ والحرمان من الحصول على الغذاء والماء الكافي؛ والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الكافية؛ والحرمان من الوصول إلى المأوى الملائم والملابس والنظافة والصرف الصحي؛ وفرض إجراءات تهدف إلى منع الولادات بين الفلسطينيين[46].

وكانت جنوب أفريقيا قد أكدت، في سياق الالتماس الذي تضمنته الدعوى لفرض تدابير مؤقتة، فشل إسرائيل منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في منع الإبادة الجماعية، وأنها أخفقت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، بينما تواصل انتهاج سياسات الفصل العنصري، والطرد، والتطهير العرقي، والضم، والاحتلال، والتمييز ضد الشعب الفلسطيني، وتحرمه من حق تقرير المصير. كما انخرطت إسرائيل في أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وهي تمعن في ارتكاب المزيد من هذه الأفعال كما تثبت الوقائع على الأرض والتي تتزامن مع التصريحات المتكررة للمسؤولين الإسرائيليين، بمن فيهم الرئيس الإسرائيلي ورئيس الوزراء ووزير الدفاع، والتي تظهر بما لا يدع مجالًا للشك نية الإبادة الجماعية[47]. ومن الواضح أن تصريحات المسؤولين والقادة الإسرائيليين تؤكد الطابع الثأري والانتقامي لحربها المستمرة على قطاع غزة، وتعزز ادعاءات جنوب أفريقيا بارتكاب الإبادة الجماعية.

استحضرت جنوب أفريقيا عشرات التصريحات لمسؤولين وقادة إسرائيليين لإثبات نية الاحتلال ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة[48]، أبرزها تصريح بنيامين نتنياهو، رئيس حكومة إسرائيل، بشأن عزم إسرائيل على تدمير قدرات حركة المقاومة الإسلامية «حماس» بقوله: «سنشلهم إلى حد الدمار، وسننتقم بقوة لهذا اليوم الأسود الذي جلبوه على دولة إسرائيل ومواطنيها»، مضيفًا: «سنحول كل الأماكن التي تختبئ

43 International Court of Justice, "The Republic of South Africa Institutes Proceedings against the State of Israel," Para. 6; "Statute of the International Court of Justice," Article 36 (1), Article 40.

44 ICJ Statue, *Ibid*, 41.

45 International Court of Justice, "The Republic of South Africa Institutes Proceedings against the State of Israel," Para. 1.

46 Ibid., Para. 43.

47 Ibid., Para. 4.

48 Ibid., Para. 101.

فيها حماس وتعمل منها إلى مدن مدمرة. أقول لسكان غزة اخرجوا من هناك الآن، لأننا سنتحرك في كل مكان وبكل قوة»[49]. واستشهدت أيضًا بتصريحات الرئيس الإسرائيلي، إسحاق هرتسوغ، وهو واحد من بين العديد من المسؤولين الإسرائيليين الذين كتبوا بخط اليد "رسائل" على القنابل التي أُلقيت على غزة، وحمّل المسؤولية لكل الفلسطينيين فيما يحصل، بأن أعلن ما يأتي: "ليس صحيحًا هذا الخطاب عن المدنيين غير المدركين وغير المشاركين. ليس صحيحًا على الإطلاق [...] وسنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري"[50]. يضاف إلى ذلك تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي، يوآف غالانت، التي أظهرت حجم النزعة الانتقامية لدى القادة الإسرائيليين؛ إذ أعلن، في 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، عن فرض إسرائيل حصارًا شاملًا على قطاع غزة الذي يخضع أصلًا للحصار منذ عام 2007، فقال: «لا غذاء، لا ماء، لا كهرباء، لا محروقات»، مستطردًا: «كل شيء مغلق، نحن نحارب حيوانات إنسانية، وسنتصرف على هذا الأساس»[51]. ودعا اللواء المتقاعد في الجيش الإسرائيلي، غيورا إيلاند، إلى إبادة الفلسطينيين؛ إذ أعلن: «نحن في حاجة إلى قصف مستشفى الشفاء وتجويع سكان غزة»، وأضاف: «كان ينبغي فعل ذلك يوم السبت 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، السابعة صباحًا»، مع بدء حماس هجومها على إسرائيل[52]. وأعلن وزير الطاقة عن حزب الليكود، يسرائيل كاتس، أنه «ليس هنالك مياه وكهرباء لسكان غزة بعد اليوم، هكذا يجب التعامل مع شعب من القتلة»[53]. ووجّه اللواء غسان عليان، منسق عمليات الحكومة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة تهديد إلى سكان غزة، أعلن فيها أن «حماس أصبحت داعش وسكان غزة يحتفلون؛ الحيوانات البشرية تُعامل على هذا الأساس، أردتم الجحيم، وسوف تحصلون على الجحيم»[54].

لم تكن هذه التصريحات العنصرية التي استهدفت شيطنة الشعب الفلسطيني والدعوة إلى قتل الفلسطينيين وطردهم من البلاد والتحريض على إشاعة الكراهية ضدهم وليدةَ اللحظة، ولا انعكاسًا لردود أفعال نتيجة عملية «طوفان الأقصى» التي نفذتها حركة حماس وفصائل فلسطينية أخرى في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 كما ادعى فريق الدفاع الإسرائيلي في مرافعته أمام المحكمة بأن جنوب أفريقيا استندت إلى اقتباسات عشوائية مضللة لا تتوافق مع سياسة الحكومة الإسرائيلية[55]. ولا يقتصر التعبير عن هذه الأفكار الشريرة على فترة الحرب الانتقامية التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد قطاع غزة منذ ذلك الوقت. فقد نشرت وزيرة العدل الإسرائيلية سابقًا، أييليت شاكيد، وهي من أشرس المحرضين على قتل الشعب الفلسطيني، على حسابها الخاص في «فيسبوك» في 30 حزيران/ يونيو 2014، مقالًا لأوري التيسور، يحض على تدمير فلسطين، بما في ذلك مدنها وقراها وبنيتها التحتية، وإبادة كل الفلسطينيين بوصفهم أعداء، بمن فيهم الشيوخ والنساء، وقتل الأمهات الفلسطينيات، وتدمير منازلهن بدعوى أنهن يلدن «ثعابين صغيرة»[56]. وقد أرفقت شاكيد المقالة بعبارة تقول إنها كتبت ذلك» قبل 12 عامًا، وهي مناسبة لهذه الفترة كما كانت في ذلك الوقت».

أفصح الإسرائيليون في معرض هذه التصريحات الخطيرة عن نيات مبيتة لديهم بتطهير قطاع غزة من الفلسطينيين وتهجيرهم قسرًا إلى مصر أو الأردن، علمًا أن 70 في المئة منهم لاجئون، ممن هُجِّروا قسرًا

---

49 " نتنياهو: سننتقم من حماس في هذا اليوم الأسود"، *News 1*، 7/10/2023، شوهد في 2024/1/13، في: https://bit.ly/3M4MN6W (بالعبرية)

50 Rageh Omaar, "Israeli President Isaac Herzog Says Gazans could have Risen Up to Fight 'Evil' Hamas," *ITV News*, 13/10/2023, accessed on 14/1/2024, at: https://bit.ly/3O6uYWa.

51 "تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآب غالانت"، شوهد في 2024/1/13 في: https://bit.ly/3s5bXLM

52 " نحن بحاجة إلى قصف مستشفى الشفاء وتجويع سكان غزة"، 2023/10/10، شوهد في 2024/1/13، في: https://bit.ly/46QHgZF

53 " ليس هنالك مياه وكهرباء لسكان غزة بعد اليوم، هكذا يجب التعامل مع شعب من القتلة"، **مفزاك لايفز**، 2023/10/10، شوهد في 2024/1/12، في: https://bit.ly/3Qpb8qQ (بالعبرية)

54 منسق عمليات الحكومة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة: "أردتم الجحيم وسوف تحصلون على الجحيم"، **كيكار هشبات**، 2023/10/10، شوهد في 2024/1/11، في: https://bit.ly/48RJh9T (بالعبرية)

55 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)," Public sitting 12 January 2024, Verbatim Record 2024/2, Para. 39-52, p. 31-35, accessed on 13/1/2024, at: https://bit.ly/3O9u9fj

56 Text of Shaked's Facebook post (in Hebrew), accessed on 6/1/2024, at: https://bit.ly/3M7fwYD

من ديارهم خلال النكبة الفلسطينية عام 1948. فقد صرح المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي لوسائل الإعلام الأجنبية صباح الثلاثاء 10 تشرين الأول/ أكتوبر أنه يتعين على الفلسطينيين التوجه إلى مصر عبر معبر رفح، ودعا أمير ويتمان، زعيم التيار الليبرالي في حزب الليكود، إلى تنسيق دولي لنقل جميع سكان قطاع غزة[57]، في حين دعا رجال أعمال كبار إلى تدمير غزة وتسويتها بالأرض، مع إعطاء فترة زمنية محدودة للأردن ومصر لإنقاذ حياة سكان غزة واستيعابهم في بلادهم[58] .

بالتزامن مع التصريحات، أمرت إسرائيل، في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، أكثر من مليون فلسطيني بإخلاء منازلهم في شمال غزة والانتقال إلى المناطق الجنوبية من رفح وخان يونس والمنطقة الوسطى، بما في ذلك دير البلح والنصيرات والمغازي والبريج[59]. وقد اعتبرت منظمات حقوق إنسان فلسطينية أن «أمر الإخلاء» يستهدف تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين قسرًا، وتقريبهم من الحدود مع مصر، في الوقت الذي تواصل فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي قصف كل مناطق قطاع غزة بلا هوادة من الجو والبر والبحر، بما في ذلك المناطق الجنوبية التي لجأ إليها معظم الفلسطينيين، حيث لم يعد هنالك أي مكان آمن في غزة؛ ما يؤكد نية الاحتلال تفريغ القطاع من الفلسطينيين، من خلال الإمعان في القتل والتدمير والتهجير ووضع السكان في ظروف معيشية صعبة تصل إلى عتبة الإبادة الجزئية أو الكلية[60].

ليست الدعوات الإسرائيلية إلى تدمير قطاع غزة وتهجير سكانه جديدة، بل هي استمرار لتصريحات سابقة لمسؤولين إسرائيليين خلال ست حروب متتالية شنها جيش الاحتلال على قطاع غزة بعد تنفيذ عملية إعادة الانتشار في عام 2007، كتصريح متان فلنائي، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي سابقًا، في مقابلة لراديو الجيش الإسرائيلي في 29 شباط/ فبراير 2008، بأن الفلسطينيين سيجلبون لأنفسهم المحرقة، مستخدمًا كلمة «شوآة» وهي الكلمة العبرية التي تشير إلى المحرقة اليهودية خلال الحرب العالمية الثانية؛ إذ قال: «كلما اشتدت حدة إطلاق صواريخ القسام ووصلت الصواريخ إلى مدى أبعد ستجلب (أي حماس) على نفسها محرقة أكبر لأننا سنستخدم كل قوتنا للدفاع عن أنفسنا»[61]. وينطوي هذا التصريح الخطير على تهديد واضح للفلسطينيين بأنهم ربما سيكونون عرضة لأفعال انتقامية، تصل إلى درجة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة في حال استمر إطلاق الصواريخ من غزة في اتجاه إسرائيل.

وقد تذرع المسؤولون في إسرائيل بأن الحرب على قطاع غزة تتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحها حق الدفاع عن النفس[62]، وهي الحجة الرئيسة لتبرير حربهم الانتقامية على القطاع. وقد أكد فريق الدفاع هذه المسألة، مدعيًا أن لإسرائيل الحق المشروع والأصيل للدولة في الدفاع عن نفسها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي العرفي؛ بما يضع حدًا للهجمات المستمرة ضدها، ويمنع وقوعها مرة أخرى. وقد استشهد فريق الدفاع بتصريح رئيس المفوضية الأوروبي الذي ادعى أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها بما يتماشى مع القانون الإنساني[63] .ومع أن المادة 51

---

57 "خطة نقل سكان غزة إلى مصر: رئيس الليبراليين في الليكود يطرح خطة ممنهجة لنقل سكان غزة إلى مصر بعد تسوية القطاع، ليست فقط مصلحة إسرائيلية"، **القناة السابعة الإسرائيلية**، 2023/10/12، شوهد في 2024/1/6، في: https://bit.ly/3rOEAwX (بالعبرية)

58 رجل الأعمال في مجال التكنولوجيا الفائقة الذي يقترح: "لا يكفي إسقاط حماس، نحن بحاجة إلى تسوية غزة بالأرض"، **غلوبس**، 2024/1/15، شوهد في 2024/1/6، في: https://bit.ly/3PZn8O3 (بالعبرية)

59 "المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي: 'جميع سكان مدينة غزة مدعوون لإخلاء منازلهم'"، **القناة 13 الإسرائيلية**، 2023/10/13، شوهد في 2024/1/13، في: https://bit.ly/48VAwL7 (بالعبرية)؛ "الجيش الإسرائيلي يوزع منشورات، حماس تذكر النكبة وتطالب سكان غزة بعدم الإخلاء: '1948 لن يعود'"، **يديعوت أحرونوت**، 2023/10/13، شوهد في 2024/1/9، في: https://bit.ly/3Mh52pX (بالعبرية)

60 "Initial Reporting on the Ongoing Israeli Retaliatory Attacks on Gaza (Reporting period, 7 - 28 October 2023)," Al-Haq, 12/11/2023, accessed on 22/1/2024, at: https://bit.ly/3Saf1Q4.

61 "Israeli Minister Warns of Palestinian 'Holocaust'," *The Guardian*, 29/2/2008, accessed on 6/1/2024, at: https://bit.ly/3Q5COQ2.

62 **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 (النص الكامل)**، المادة 51، شوهد في 2024/1/17، في: https://bit.ly/42jLEzv.

63 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)," Public sitting 12 January 2024, Verbatim Record 2024/2, P. 23, Para. 4-5, accessed on 14/1/2024, at: https://bit.ly/3O9u9fj.

من الميثاق تقر بأن للدول حقًا طبيعيًا في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلح على دولة أخرى، فإنه ليس في وسع إسرائيل أن تنسب العملية التي شنتها حماس عليها في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 إلى دولة أجنبية؛ لأنها تمارس السيطرة الفعلية على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[64]. ومن ثمّ لا يتوافر في هذه الحالة شرط الدفاع عن النفس بالنسبة إلى إسرائيل، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال، مع العلم أنها تمتلك الحق في أن تتصدى لأي أعمال لحماية مواطنيها، وذلك في سياق القيام بواجباتها في الحفاظ على الأمن والنظام العام، شريطة أن تتوافق تصرفاتها مع القانون الدولي وحقوق الإنسان[65]. ومن هذا المنطلق، لا يحق لإسرائيل التذرع بحق الدفاع عن النفس لتبرير حربها الانتقامية ضد قطاع غزة وسكانه الفلسطينيين[66]، خاصة بعد أن صدت هجوم حماس داخل أراضيها واستعادت السيطرة عليها[67].

إن الالتزام بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بملاحقة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية يختلف عن الواجب الأكبر المتمثل في عدم ارتكاب الإبادة الجماعية[68]. ولأن إسرائيل تدرك خطورة المأزق الذي انزلقت إليه جراء ضلوع كبار قادتها في التحريض الممنهج والعلني على إبادة الفلسطينيين، وتماديهم في ذلك إلى أبعد الحدود، أصدر المستشار القضائي للحكومة والنائب العام بيانًا مشتركًا باللغة الإنكليزية قبل يومين من الجلسات، وذلك في محاولة للتنصل من هذه التصريحات، ومن ثمّ التأثير في قرار المحكمة بشأن فرض تدابير مؤقتة، عبرّا فيه عن التزام الجيش الإسرائيلي والأجهزة الأمنية بالقانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة، وأن أي تصريح يدعو إلى إلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين، يتعارض مع سياسة الدولة، وقد يصل إلى مستوى جريمة جنائية، بما في ذلك جريمة التحريض[69].

ثالثًا: قرار المحكمة وإشكاليات تنفيذه

أشارت المحكمة إلى أن نطاق القضية محدود؛ لأن جنوب أفريقيا أقامت هذه الإجراءات بصورة حصرية، استنادًا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية[70]. وقد استجابت المحكمة لطلب جنوب أفريقيا، بالإشارة إلى تدابير مؤقتة لضمان الحماية من المزيد من الجرائم الخطيرة وأي أضرار لحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للإصلاح، وحمل إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، ومنعها والمعاقبة عليها. إذ أصدرت المحكمة أمرًا ملزمًا لإسرائيل، فرضت بموجبه معظم التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا، في حين لم تُلزم إسرائيل بوقف الحرب وتعليق عملياتها العسكرية في قطاع غزة، على الرغم من فظاعة الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار 109 أيام من فترة الحرب، والتي أدت إلى مقتل وإصابة ما يزيد على مئة ألف فلسطيني، وتضرر ما يزيد على 60 في المئة من المباني كليًّا أو جزئيًّا، والتهجير القسري لحوالى 85 في المئة من سكان قطاع غزة إلى مناطق غير آمنة، وتدمير البنية التحتية، ووضع الفلسطينيين في ظروف معيشية في غاية الصعوبة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي استعرضتها رئيسة المحكمة كما وردت عن الهيئات الدولية الرسمية التابعة للأمم المتحدة في معرض قراءتها لأوامر التدابير المؤقتة. وقد كان هنالك توافق شبه تام بين معظم القضاة على أوامر

64 International Court of Justice, "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, advisory opinion of 9 July 2004," Para. 138-140, accessed on 14/1/2024, at: https://bit.ly/3O9Ifxc.

65 **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907**، المادة 43، شوهد في 2024/1/20، في: https://bit.ly/493gz5a

66 International Court of Justice, "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory," Para. 142.

67 "Israel-Palestine crisis has 'reached an unprecedented level of dehumanization': Independent rights expert, interview with UN News, UN Human Rights Council-appointed expert Francesca Albane," *UN News*, 29/10/2023, accessed on 20/1/2024, at: https://bit.ly/429UejV.

68 Lattimer.

69 "Statement by Israel's Attorney General and the State Attorney," *LinkedIn,* accessed on 21/1/2024, at: https://bit.ly/3SkQMyK.

70 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) Request for the indication of provisional measures," Summary 2024/1, 26 January 2024, accessed on 26/1/2024, at: https://bit.ly/3HzTGKU

التدابير المؤقتة، باستثناء القاضية الأوغندية جوليا سيبوتيندي Sebutinde Julia التي عارضت جميع الأوامر وأعطت رأيًا مخالفًا، والقاضي الإسرائيلي باراك الذي أيد اثنين من الأوامر.

بررت القاضية سيبوتيندي تصويتها ضد جميع التدابير المؤقتة بقولها إن النزاع بين إسرائيل والشعب الفلسطيني هو ليس نزاعًا قانونيًا قابلاً للتسوية القضائية من المحكمة، إنما في الأصل نزاع سياسي، يمكن تسويته بالطرائق الدبلوماسية أو عن طريق التفاوض، ومن خلال تنفيذ جميع الأطراف المعنية للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بحسن نية، بهدف إيجاد حل دائم يمكن من خلاله للشعبين الإسرائيلي والفلسطيني التعايش سلميًا. وأشارت سيبوتيندي إلى أنه لم يجرِ استيفاء بعض الشروط التي تستدعي الإشارة إلى التدابير المؤقتة من جنوب أفريقيا، ولم تثبت نية الإبادة الجماعية؛ ما يجعل التدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة غير مبررة[71].

أما القاضي باراك فقد أصدر رأيًا منفصلاً أوضح فيه، أن المحكمة رفضت الدفاع الرئيس لجنوب أفريقيا بتعليق العمليات العسكرية في قطاع غزة، واكتفت باعتماد تدابير تذكر بالتزامات إسرائيل الحالية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، موضحًا أن عنصر نية التدمير كليًّا أو جزئيًّا غير متوافر بوصفه عنصرًا أساسيًا في جريمة الإبادة الجماعية[72]. وقد استغل هذا القاضي هذه الفرصة ليشدد في سياق رأيه المنفصل على أن إسرائيل دولة ديمقراطية تتمتع بنظام قانوني قوي ونظام قضائي مستقل، وتحترم القانون الدولي، وهي مسائل كان يتعمد دائمًا الإشارة إليها في قراراته بصفته قاضيًا ورئيسًا في المحكمة العليا الإسرائيلية، في حين كان يجد مختلف الأعذار لمعظم أفعال إسرائيل وأجهزتها الأمنية تجاه الفلسطينيين في الأرض المحتلة، ومنها الاستيلاء على الأراضي وبناء الاستيطان، بدعوى الضرورات الأمنية التي تحتم، بحسب رأيه، مثل هذه الأفعال وما يرتبط بها من إجراءات، مع تشديده دائمًا على أن إسرائيل دولة «يهودية وديمقراطية».

الشيء المثير للاستغراب أنه على الرغم من استعراض رئيسة المحكمة لهذه الحقائق وغيرها والمأخوذة عن مصادر موثوقة، والتطرق إلى تصريحات القادة الإسرائيليين من المستوى الأول والتي تعبر عن نية الإبادة الجماعية للفلسطينيين، وارتباط ذلك بما يحدث في غزة من جرائم جسيمة، امتنعت المحكمة عن الإشارة إلى أمر يقضي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية لوضع حد لهذه الجرائم، وتجنب إلحاق أضرار إضافية لا يمكن إصلاحها جراء مواصلة حدوثها. وإذا ما قارنا ذلك باستجابة المحكمة لطلب أوكرانيا بفرض تدابير مؤقتة تقضي بوقف روسيا لعملياتها القتالية في قضية مختلفة تمامًا، لا تدعي فيها أوكرانيا ارتكاب روسيا أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الاوكراني، بل تتعلق بتبرير روسيا حربها على أوكرانيا بذريعة ارتكاب أوكرانيا أعمال إبادة جماعية ضد المواطنين الروس في مقاطعتي دنيتسك ولوغانسك، يمكننا أن نفترض أن المحكمة امتنعت عن إلزام إسرائيل بوقف الحرب ربما لإيجاد توافق بين معظم القضاة بشأن اعتماد معظم التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا لتذكر إسرائيل بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ما من شأنه أن يردعها عن مواصلة جرائمها في غزة، خاصة أن المحكمة، بقبولها دعوى جنوب أفريقيا، قد وضعت إسرائيل في قفص المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعدم منعها، والتي ستكون جوهر المداولات في سياق النظر في موضوع القضية خلال السنوات المقبلة.

ردت المحكمة على ما تقدم به فريق الدفاع الإسرائيلي بعدم اختصاصها وعدم استيفاء شروط الإبادة الجماعية، وتبنت صيغة الإلحاح والضرورة القصوى، التي تستدعي فرض تدابير مؤقتة[73]. وقد أكدت أنها تتمتع

71 Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip South Africa v. Israel), order 26 January 2024. Dissenting opinion of Judge Sebutinde.

72 Ibid, Separate opinion of Judge *ad hoc* Barak.

73 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), 26 January 2024," Para. 31-59, accessed on 27/1/2024, at: https://bit.ly/3ShVuwU.

بالولاية القضائية بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن ثمّ، لا يمكنها الموافقة على طلب إسرائيل بشطب القضية. وأشارت المحكمة إلى أن جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفان في اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن أيًا منهما لم يعرب عن تحفظه على المادة التاسعة أو أي قاعدة أخرى في الاتفاقية؛ ما يعطي المحكمة الاختصاص للحكم في موضوع القضية، وفرض تدابير مؤقتة في حالة استيفاء الشروط الضرورية الأخرى[74].

وعلى هذا الأساس، فرضت المحكمة جملة أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة، ألزمت بموجبها إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة بصفتهم جماعة محمية بموجب الاتفاقية، وباتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية، وعلى وجه الخصوص قتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، وأن تضمن على الفور عدم قيام جيشها بارتكاب أيٍّ من تلك الأفعال. وقد ألزمت المحكمة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة والمعاقبة عليها، واتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة لمعالجة مشكلة الظروف المعيشية الصعبة التي يكابدها الفلسطينيون؛ وهما الأمران الوحيدان اللذان نالا موافقة القاضي الإسرائيلي أهارون باراك. كما ألزمت المحكمة إسرائيل باتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات حول ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين في قطاع غزة كما هو منصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية، وأن تقدم تقريرًا للمحكمة خلال شهر واحد من تاريخ صدور أمر التدابير المؤقت، يبين جميع الخطوات التي اتخذتها لتنفيذه[75].

خلاصة

اعتُمِدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية قبل 75 عامًا من أجل تحرير البشرية من آفة الإبادة الجماعية الشنيعة باعتبارها جريمة الجرائم The Crime of Crimes، كما وصفها وليام شابيس[76]. ولذلك، فإن جميع الدول ملزمة بمنعها في كل مكان باستخدام الوسائل القانونية المتاحة لها، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1949.

لم تقتصر مبادرة جنوب أفريقيا الجريئة، برفع دعوى ضد إسرائيل في المحكمة، على الاحتجاج، بل تعبر عن مدى جديتها في الوفاء بالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية أينما كانت. في هذه الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، تعلن دولة بالتزامها بمنع الإبادة الجماعية في إقليم يقع خارج نطاق ولايتها بآلاف الكيلومترات؛ ما يجعل هذه الخطوة وسيلة لتأكيد أهمية التفسير الأوسع من المحكمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة لحمل الدول على الالتزام بها بصفتها واجبًا عالميًّا تجاه الكافة[77].

---

74 Ibid, Para. 60 - 74.

75 International Court of Justice, "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) Request for the Indication of Provisional Measures," Summary 2024/1, 26 January 2024, accessed on 26/1/2024, at: https://bit.ly/3HzTGKU.

76 William A. Schabes, *Genocide in international law: The crime of crimes*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), accessed on 24/1/2024, at: https://bit.ly/3OjkyCv

77 Lucian Pezzano, "The Obligation to Prevent Genocide in South Africa v. Israel: Finally, a Duty with Global Scope"? EJIL: Talk, 4 January 2024, accessed on 22/1/2024, at: https://bit.ly/47OEofN

إن الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في هذه المرحلة الأولية وإصدارها أوامرَ بفرض تدابير مؤقتة، لها أهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والسياسية، مع العلم أنها تجاهلت مطلب وقف الحرب وتعليق العمليات العسكرية، إضافة إلى أنها لا تشكل حكمًا مسبقًا بأي حال من الأحوال على الادعاءات التي قدمتها جنوب أفريقيا، والتي يتعين إثباتها في مراحل لاحقة في سياق المداولات للبت في موضوع الدعوى. وفي كل الأحوال، حتى في حالة عدم التزام إسرائيل باتخاذ التدابير المؤقتة كليًّا أو جزئيًّا، سواء أعلنت عن عدم التزامها بها أم لم تعلن، يبقى الأمر الثابت أن إسرائيل ستكون في قفص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة وعدم منعها في غزة، وذلك لغاية انتهاء المحكمة من البت في موضوع الدعوى لإثبات مسؤولية إسرائيل عن أفعال الإبادة الجماعية في غزة من عدمها، وهي مسألة تستغرق سنوات. ومن هذا المنطلق، ليس هنالك من مبررات قوية لنشر خطاب تشاؤمي بهذا الصدد، فقد جرى جلب إسرائيل إلى محكمة العدل الدولية، أعلى جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة، بتهمة الإبادة الجماعية.

إن فرض المحكمة للتدابير المؤقتة، التي طلبتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، يدلل على أن فريق الدفاع الإسرائيلي فشل في إقناع المحكمة ببراءة إسرائيل من أفعال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، على الرغم من إخفاء الحقيقة، واتباع أساليب المراوغة خلال مرافعته الشفوية في المحكمة. وباتت تهمة ارتكاب إسرائيل أفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، حاضرة بقوة في أروقة المحكمة، وستلاحقها طوال السنوات المقبلة حتى صدور الحكم النهائي في القضية.